

## الدرس 91 / شرح صحيح مسلم / كتاب الصلاة / (باب ستة

### المصلي (و) باب منع المار بين يدي المصلي (

خالد الفليج

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين بباب الامام النووي على رحمة الله على صحيح مسلم قال باب ستة المصلي حدثنا - 00:00:00

يحيى ابن يحيى وقتيبة ابن سعيد وابو بكر ابن ابي شيبة قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو الاحوص عن سماع عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصله ولا يبالي - 00:00:20

مؤخرًا مؤخرتي مثل مؤخرتي اسأل الله ان مؤخرة الرحم فليصله ولا يبالي من مر وراء ذلك حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير واسحاق بن ابراهيم. قال اسحاق اخبرنا وقال ابن نمير حدثنا عمر ابن - 00:00:40

الطنافي عن سماع ابن حرب عمر حسين بن عبيد طيب ايوا كمل ايوا وصلنا عن سماع ابن حرب عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال قال كنا نصلى والدواب - 00:01:04

تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضرهما ثم لا ايضرهما من بين يديه. وقال ابن نمير فلا يضره من مر بين يديه. حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الله بن - 00:01:28

من يزيدنا اخبرنا سعيد ابن ابي ابي ايوب عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستة المصلين. فقال مثل مؤخرة الرجل. حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا عبد الله بن يزيد اخبرنا حبيرة - 00:01:56

عن ابينا سعود محمد بن عبد الرحمن عن عروته عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن ستة المصلي قال حدثنا محمد ابن مثنى حدثنا عبد الله بن نمير رحمك الله وحدثنا ابن نمير واللفظ - 00:02:17

حدثنا به حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه. فيصلني اليها والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن فمن ثم - 00:02:37

اتخذها الامراء. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قال حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه عليه وسلم كان يركز وقال ابو بكر كان يغرس العزبة ويصلني اليها زاد ابن ابي شيبة - 00:02:57

قال عبيد الله وهي الحرية حدثنا احمد بن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلني اليها. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن - 00:03:17

عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلني على راحلته وقال ابن نمير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيد. تحدث عن ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب جمیعا انه وكیع - 00:03:37

قال زهير حدثنا وكیع حدثنا سفیان حدثنا عون ابن ابی حجیفة فعن ابی اتیت النبی صلى الله عليه وسلم بمکة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم. قال فخرج بالا - 00:03:54

بوضوءه فمن الى وناضج. قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كانى انظر الى بياض ساقيه. قال فتوضاً واذن  
بالال. قال فجعلت اتبع فاه ها هنا. وها هنا - 00:04:12

يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم ان الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار. الحمار  
والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين. ثم لم يزل يصلي - 00:04:32

ركعتين حتى رجع الى المدينة. حدثني محمد ابن حاتم حدثنا باز حدثنا عمر ابن ابي زائدة. حدثنا عمرو بن ابي جحيفة ان اباه رأى  
رسول صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلاا اخرج وضوءا فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء - 00:04:52  
اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلن يد صاحبه. ثم رأيت بلاا اخرج عنزة فركزا وخرج رسول صلى الله عليه  
وسلم في حلة حمراء مشمرة فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرؤن بين يدي العنسة. وحدث - 00:05:12  
قبل منصور وعبد ابن حميد قال اخبرنا ابو عميس قال وحدثني القاسم ابن زكريا حدثنا حسين بن علي عن  
زائدة قال حدثنا ما لك بن مغول كلامها عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث سفيان -  
00:05:35

عمر ابن ابي زائدة يزيد بعضهم على بعض وفي حديث مالك ابن المغول فلما كان بالهاجر خرج بالال فنادي بالصلاه. حدثنا محمد قال  
ابن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
00:05:55

بالهاجرة الى البطحاء فتوضاً فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة. قال شعبة وزاد فيه عن ابيه ابي جحيفة  
وكان يمر من ورائها المرأة والحمار. وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم قال - 00:06:15

حدثنا ابن مهدي حدثنا شعبة بالاسنادين جمیعاً مثله وزاد في حديثه الحكم فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه حدثنا يحيى بن  
يحيى قال قرأت على مالك عن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكباً على اتان وانا يومئذ قد ناهزت -  
00:06:35

الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلت له كان ترکع ودخلت  
في الصف فلم ينكر ذلك على احد. حدثنا حرمة حرمته ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرنا اخبارني يونس عن ابن - 00:06:55  
اخبارني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس اخبره انه قبل انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
قائم يصلي بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس قال فسار الحمار بين يدي بعض الصف - 00:07:15

ثم نزل عنه فصف مع الناس. حدثنا يحيى بن يحيى وعمر الناقد واسحاق ابن ابراهيم عن ابن عبيدة عن الزهري بهذا الاسناد قال  
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة حدثنا اسحاق ابن ابراهيم - 00:07:35

وعبد ابن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمراً عن الزهري بهذا الاسناد. ولم يذكر فيه منى ولها عرفة. وقال في حجة الوداع او  
يوم الفتح باب منع المار بين يدي المصلي. حدثنا يحيى قال قرأت على مالك عن زيد ابن اسلم. عن عبد الرحمن ابن ابي  
سعيد - 00:07:50

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احداً يمر بين يديه  
وليدرأه ما استطاع. فان اباه فليقاتل فانما هو شيطان. حدثنا شيبان ابن فروخ - 00:08:10

حدثنا سليمان ابن المغيرة حدثنا ابن هلال يعني حميدة قال بينما انا وصاحب لي نتذاكر حديثاً اذ قال ابو صالح السمام انا احدثك ما  
سمعت من ابي سعيد ورأيت منه قال بينما انا مع ابن سعيد يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس. اذ جاء رجل - 00:08:29  
شاب من بنى ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساقاً الا بين يدي ابي سعيد. فعاد ودفع في نحره  
اشد من الدفعه الاولى فمثل قائمها فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على - 00:08:49  
فشكى اليهما لقي. قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك؟ فقال ابو سعيد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه - [00:09:09](#)

فليدفع في نحره فان ابى فليقاتلته فانما هو شيطان. حدثني هارون بن عبدالله ومحمد بن رافع. قال حدثنا محمد بن اسماعيل ابن ابى هدي عن الضحاك ابن عثمان عن صدقة ابن يسار عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا - [00:09:29](#)

احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه. فان ابى فليقاتلته فان معه القرین. حدثني اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا ابو بكر حنفي حدثنا الضحاك وابن عثمان حدثنا صدقة ابن يسار قال سمعت ابن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:49](#)

كمية الايه؟ حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى النظر. عن بشرى ابن سعيد عن زيد ان زيد ابن خالد الجهنمي ارسله الى ابى في جهنم - [00:10:09](#)

الى ابى جهيم يسألوا ماذا؟ ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المال بين يدي المصلي؟ قال ابو جهيم ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؟ لكان ان يقف اربعين خيرا - [00:10:20](#)

له من ان يمر بين يديه. قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة. حدثنا عبد الله ابن ابن هاشم ابن حيان العبدى. حدثنا وكيع عن سفيان بن عن سالم عن ابى النظر - [00:10:40](#)

عن سالم من ابى النضر عن بشرى بن سعيد ان زيد بن خالد الجهنمي ارسل الى ابى جهيم الانصاري ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكربمعنى حديث مالك باب دنو يصلى من الستر - [00:10:58](#)

يبقى بقى بصوت الهيئة المصالية نعم الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام مسلم رحمة الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى وقبيبة ابن سعيد ومكث شيبة جمیعا قال يحيى اخبرنا وقال اخراً حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن موسى ابن طلحة عن ابىه - [00:11:14](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مخرة الرحل فليصلی ولا يبالي من مر وراء ذلك ثم ساق من طريق سماك عن موسى ابن طلحة - [00:11:45](#)

عن ابىه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا فقال مثل موقظة الرحل تكون بين يدي احدكم لا يضر ما مر بين يديه ما ضر لا يضر ما مر بين يديه - [00:11:59](#)

وجاء في الوقاية فلا يظر من مر من مر بين يديه ثم ساقوا ثم جاء ايضا من حديث سعيد بن ابى ايوب عن ابى الاسود عن عروة عن عائشة انها قالت صلى الله عليه وسلم عن ستة المصلي - [00:12:14](#)

فقال مثل مخرة الرحم ثم ساقوا من طريق عائشة ايضا انه سئل قال كمنخرة الرحل ثم رواه من طريق نافع عبيد الله عن نافع بن عمر انه قال كان يوم العيد امر بالحرب - [00:12:28](#)

كيف توضع بين يديه فيصلى اليها؟ والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخاذها الامراء وساق من طريق عبيد الله عن ناهر ابن عمر كان يركز العزبة ويصلى اليها - [00:12:47](#)

وذكر ايضا عبيد الله عن الله بن عمر وكان يعرض راحلته وهو يصلى اليها ثم ساق ايضا الخان الاحمر عن عبود الله عن ناهر بن عمر انه كان سيسصلى الى راحلته - [00:13:03](#)

فقال ابن مريم صلى الله على عبيده هذه الاحاديث كلها تدل على سنية اتخاذ السترة وفي السترة مسائل المسألة الاولى في حكم اتخاذ السترة اختلف العلم في ذلك فذهب جماهير اهل العلم - [00:13:17](#)

الى ان اتخاذ السترة سنة وان من لم يتخذ ستة فلا اثم عليه واحتجوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في منى الى غير جدار فصلى عند الكعبة والناس يمرون يديه - [00:13:39](#)

وذكروا شيء من هذه الاحاديث وقالوا ان حين جاءت هي الامر باتخاذ السترة تدل على الاستحباب داعي للوجوب وبهذا قال جماهير الفقهاء وقال اخرون بوجوب اتخاذ السترة واعتمدوا واحتجوا بقول صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصلی لا ستة وليدنو منها. وينسب هذا انه من الله قول ابن حزم - [00:13:57](#)

الله تعالى واما من سبق ابن حزم فكلهم يرون ان السترة سنة الا ان هناك رواية عن مالك وهي القول الثالث انه اذا خشي ان يكون هناك من يمر بين يديه - [00:14:24](#)

او يقطع عليه صلاته فاتخاذها واجب وهذا القول هو اقرب هذه الاقوال ان اتخاذ السترة سنة الا ان يخشى او يكون في مكان يوجد من يمر بين يديه فعندئذ نقول يجب عليك ان تتخذ سترة. اما اذا كان في مكان ليس هناك من يمر - [00:14:40](#)

وليس هناك من يقطع عليك صلاته فان اتخاذ يكون سنة وليس بواجب المسألة الثانية كم يكون بينه وبين السترة السنة ان تكون قريبة من المصلين والكمال في ذلك ان يكون بينه وبين السترة - [00:15:02](#)

من قيامه اليها قدر ثلاثة اذرع قدر ثلاثة اذرع ويكون بين سجوده وبينها ممرا شاها هذا هو السنة. فان كانت ابعد من ذلك في يسير فلا حرج. اما اذا كانت بعيدة - [00:15:26](#)

حتى لا يسمى انه صلى الى سترة فانها لا تكون سترة له فاذا رأاه الناس فقد اتخذ جدارا بعيدا ظن منه سترة ليس هذا بسترة لان السترة ان تكون قريب منها وان يرى كالرائي فيرن فيراك - [00:15:44](#)

تصلى الى هذا المكان او الى هذا العمود او الى هذه السترة. اذا ثلاث اذرع فما زاد شيئا يسيرا هو هو والهواء المسائل تكون بين المصلي وبين سترته ممساة يا شيخ وهو ساجد بينه وبين سجود اذا سجد - [00:16:02](#)

يكون بين موضع السجود وبين السترة والمرضاة. وهو قائم يكون بينه وبين ستر قدر. ثلاث اذرع المسألة الثالثة قدر السترة السترة يصلى اليها المسلم. قال في حديث ابي ذر عائشة وحديث آآ طلحة من بيت الله رضي الله تعالى عنهم جميعا - [00:16:18](#)

انه قال اذا صلح لك الى مؤخرة الرجل لم يضرهما من مر من مراء ذلك ومؤخرة الرجل هي قدر ذراع قده يراع وقيل قدر ثلاثي ذراع. قدر ذراع وقيل قدر الذراع هذا ذراع كامل - [00:16:38](#)

وقيل قدر ثلاثي الذراع وهو الاصح اي قدر ذراع بلا كف اللي يقدر الذراع هذا بلا كف هذه هي السترة شبر ونصف فيكون الست القدس شبر ونصف هذا والسنة وهذا القدر الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:58](#)

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الى اقل من ذلك طل الى اسطوانة صلى الى عجزة والعنابة هي عبارة عن رمح صغير اطول من الذراع اطول من الذراع - [00:17:15](#)

فصلى الى عمود صلى الله عليه وسلم واما الصلاة الى الخط طويلة ان يضع شيئا يسيرا كفنجال او اقل من ذلك ويقل ويظن انه صلى الله عليه وسلم يقول ليس ب صحيح - [00:17:29](#)

وحيث فليخط خططا نقول هو حيث منكر. حديث الخط هو حديث منكر وليس ب صحيح. وراويه مجھول لا يعرف ومع جهالته وقع فيه ايضا اضطراب مرة يقول عن ابيه عن جده - [00:17:49](#)

ورثه يقول عن ابي هريرة الحديث ضعيف من جهة اضطرابه من جهة جهالة الراوي فقد تفرد اسماعيل بن جعفر عن حل عن هذا الشيخ الذي لا يعرف فهو شيخ مجھول - [00:18:06](#)

فعلى هذا نقول ان الخط لا يجزئ وما فوق الخط قدر الاصبع او او الاصبعين نقول لا يجزئ بل اقل ما يجزي من ذلك ثلاثي ذراع هاي شبر وشيع شبر ونصف - [00:18:24](#)

هذا اقل ما يجزئ في في السترة الا ان لا يجد شيئا فيقطع ما يوازي الشبر حتى لو وضع كرتون منديل يوقفه يقول يسمى سترة عند عدم عند القدرة على ما هو - [00:18:42](#)

كاخرة الرحم اما مسألة عرظه وسمك وكثافته فليس في ذلك حد بل له ان يصلى الى جدار عظيم السعة وله ان يصلى لا سهم الدقيق فلو نصب عودا دقينا وصلى اليه - [00:18:57](#)

سمى سترة سمي سترة فاستره عن وراءه وانما العبرة بالقائم ان يكون الستره تكون شيئا تكون شيئا قائما يستره ان يقطع عليه ان يقطع عليه احد صلاته هذه مسألة الثالثة. المسألة الرابعة - [00:19:19](#)

ما القدر الذي اذا مر المار قطع صلاته لا شک ان القدر الذي يقطع الصلاة اذا مر بين يدي سجوده. اذا مر بين يدي سجوده سمي قد

قطع صلاته. اما اذا مر وراء ذاك وقع فيه خلاف - [00:19:42](#)

والصحيح انه اذا مر وراء ما يسمى رمية بحجر مثلا من هنا للجدار. ومر وراء الجدار نقول ليس هذا ما نريد المصلي ولا يقطع الصلاة ولو صل الى غير ستة - [00:20:01](#)

اذا كان بعيدا عنه مروا بمكان بعيد فلا يقطع صلاته. ومنهم من يضبطه برمية بحجر منهم من يضبطه بأنه اذا مشى الى رده انقطعت صلاته ان يمشي الى ان يصل الى الذي يمار - [00:20:14](#)

يسى شيخ خطوات كثيرة اكثر من اربع خطوات خمس خطوات فكانوا انقطعوا الصلاة ومنهم من يرى ان الضابط هو العرف فمتهى ما رأى الناس ان هذا لم يضمن يديه يسمى غير مار. ولا يسمى قاطع لصلاته. وهذا هو لا اقول انه اذا كان بعيدا - [00:20:29](#) لا يمر بيد المصلي فلا اثم عليه ولا حرج عليه. هذه المسألة الرابعة المسألة الخامسة حكم المرور للمصلي هل هو يصلی حرام ولا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم ماذا عليه لان يقف اربعين. وفي رواية قال منه - [00:20:46](#)

خير له من ان يمر وانما يستثنى من ذاك مقام الاضطرار وعدم وجود طريق غير طريق المصلي فهذا له حكم يخصه لكن الاصل نقول المصلي لا يجوز اذا هذه الاحياء ذكرها الانفس ايضا ذكر هنا - [00:21:08](#)

حديث سفيان عن عودة ابي جحيفة عن ابيه انه قال اتيت نسلم وهو بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء القبة هي معنى كالخيمة من ادن او من ادم من جلد يعني - [00:21:29](#)

قال فخرج بالبوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج النبي وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام قال فتوضاً اذن بال قال فجعلت تتبع فاه ها هنا وها هنا الحين يطول. والشاهد من هذا الحديث - [00:21:47](#) قوله هنا الشاة من هذا الحديث ثم ركزت له عنزة فتقديم فصلى الظهر ركعتين. وهذا الحديث رواه البخاري ايضا بنفس هذا المتن وفيه دالة ان مكة كغيرها من جهة اتخاذ السترة - [00:22:07](#)

فالنبي في هذا في هذا المقام كان في مكة ومع ذلك اتخاذ ستة في مكة وليسوا في الحرم لكنه في مكة وعلى هذا وقع خلاف هل مكة؟ هل مكة يتخذ فيها ستة او لا يتخذ. وهل - [00:22:28](#)

قطع الصلاة فيها او لا تقطع ذهب الجمهور الى ان مكة تستثنى من ذلك للحرج والمشقة فقالوا ان مكة الذي يصلی في الحرم ومر بين يديه رجال ونساء فان صلاته لا تقطع للحرج والمشقة - [00:22:46](#)

وذهب اخر بن عمر رضي الله تعالى ماله للبخاري ان السترة في مكة وفي غيرها وعند مسلم ماء يتخذ ستة في عند الكعبة وبعيدا عنها. ولا يلزمها ان يصلی عند الكعبة. فاذا علم انه سيقطع المصليون والطائفون صلاته - [00:23:03](#)

يقول لا يجوز لك ان تصلي بين الطائفين بل يحرم لانك ستفسد عليهم طوافهم وستضر بالطائفين. وايضا تتسبب في ان يقطع الناس صلاتك فلك ان تصلي اما خلف المقام اواما ان تصلي في مكان - [00:23:24](#) ترى تتخذ فيه ستة فان اتخذت ستة وحصل زحام شيء ومر نساء بين يديك فلا حرج عليك ولا اثم عليك ولا تقطع صلاتك لان هذا مما يشق دفعه ويشق منعه - [00:23:41](#)

فالمشقة تجلب التيسير. ثم ساق من طريقي ايضا ساقه اه في قال حديث قال فصلى الى العنزة بالناس ركعتين العنزة هي كما ذكرت هي زجم هي هي يزج من حديد او عصا فيها زج بالحديد تغرس في الارض مثل الرمح الصغير عصا - [00:23:56](#)

فيها زج من حديد طول الذراع فاو اكتر من الذراع يتکي عليها ينکت بها الارض يفعل بها ما يحتاجه يجعلها مثل السترة له. يجعلها مثل الساترة له عند قضاء حاجه صلى الله عليه وسلم يعلق عليها ثوبه يعلق عليها رداءه صلى الله عليه - [00:24:19](#)

وسلم قال وابن حذ الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال صلى الله عليه وسلم بالهاجر للبطحاء فتوضاً وصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قال شعبة وزاد فيه عون عن ابي جحيف وكان يمر من ورائها اي وراء ستة - [00:24:38](#) المرأة والحمار والكلب وهنا قاعدة نقول المرأة والحمار والكلب اذا مروا من وراء السترة فانهم لا يقطعون الصلاة اتفاقا وانما المرء والحمار لا يقطع الصلاة فمن باب اولى غيرهم من المارين - [00:24:57](#)

وانما متى يقطعون اذا مروا بين يدي المصلى اي مروا بينه وبين سترته قطعوا صلاته قال هنا ايضا عن عبید الله ابن عباس في قصة حديث ابن عباس هذا انه اقبل - 00:25:17

راكبا وهو قد ناهز الاحتلام على اتاري وانه يوم يقول فالرسول يصلي بالناس في منى فمررت بين يدي الصف فنزلت فارسلتان ترکع هذا الحديث يحتجب من قال ان السترة ليست بواجبة - 00:25:31

وان النبي صلی الله علیه وسلم لم يتخد سترة في منى وان المرور بيد المصلين لم يقطع الصلاة فهذا حجة من قال بعدم اتخاذ صفة بهذا الحديث. وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم - 00:25:47

وليس فيه دلالة على ما ذهب اليه القائلون بعدم الوجوب او بعدم اتخاذ وجوب اتخاذ السترة اولا ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی اليها غير جدار وهذا يدل على الجواز. يدل على الجواز ان يصلي المسلم لغير فترة - 00:26:02

واضح و وان الصلاة سترة غير واجبة الا في حالة واحدة حالة اذا علم ان هناك من يمر بيديه في طريق فان اتخاذة يكون واجبا اما اذا كان في البر او في صحراء - 00:26:18

فصلي لغير ستر يقول لا حرج عليه ولا اثم عليه الامر الثاني احتجاجهم بان المرأة لا تقطع الكلبة الحمار لا يقطع الصلاة بهذا الحديث نقول هذا الحديث ليس في حجة لان الحمار من بيد المصلى الصف - 00:26:31

ولم يمر بيدي النبي صلی الله علیه وسلم. وبالاجماع لقبنا الاجماع ان سترة الامام لمن خلفه وان المأمورين سترتهم هو الامام سترة المؤمنين الامام. فالصف الاول سترته الامام. والصف زاد سترته بالصف الاول - 00:26:47

فالامام ما دام انه يصلي فالصلون حكم الامام اذا مر المار بيد المصلى نقص نقصت صلاة الامام وان صلاة المأمورين اذا قطعت صلاة الامام بطلت صلاة المأورين - 00:27:05

اما اذا مر الاتنان ومرت الكلاب او مرت النساء بين يدي الصف فان صلاته لا تقطع وهذا بالاتفاق نقل عن عمرو عن عن هل الحكم العمر الغفاري انه رأى ان المروء بين الصف يقطع الصلاة - 00:27:21

ولا يرى ان سترة الامام سترة لمن خلفه لكن هذا يعتبر قول الضعيف والذي عليه الاتفاق ونقل فيه الاجماع ان الامام صدفة ستراء خلفه وهذا دليлем لان النبي صلی الله علیه وسلم كان يصلي لغير سترة والاتنان مرت بيده الصف ومع ذلك لم تقطع الصلاة. اخذ بعض ان - 00:27:42

ان قوله يقطع صلاة الرجل المرأة والكلب والحمار ان هذا الحكم يدل على ان الحمار لا يقطع لكن نقول ليس لي حجة لان هذا المرور لم يكن بيدي المصلى وانما كان بيده الصف - 00:28:03

وهنا المصلى الذي يأخذ حكم القطع والامام فاذا بطلت صلاة الامام فقطعت صلاته قطعت صلاة من خلفه قال هنا ثم ساق ايضا من حديث باب قال باب العمار قرأناه؟ نعم. قال ذكر الماحي زيد ابن اسلم العطاء الخدري عن ابيه قال اذا كان احدكم يصلي - 00:28:15  
فلا يدع احد يدع فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتلته. ثم ساق من طريق ابى صالح السمان عن ابى سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان ذكر قصة من بنى امية رجل بنى من بنى معيط اراد ان جاز بين يديه بن سعيد الخدري فضربه حتى هم ان يقتل - 00:28:39

حتى تقاتلوا وتدافعوا ثم قال اذا صلی احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يمر او يشتاق بيده فليدفع في نحره فان ابى فليقاتلته فانما هو شيطان ثم ساقه طريق الضحاك بن عثمان عن صدقة نساء عبد الله بن عمر قال - 00:29:03

اذا كان يصلي فلا يدع احدا يمر بيديه فان ابى فليقاتلته فان معه القرین. هذا الاسناد فيه ضعف لكن يغنى عنه الذي قبله ثم ساقه طريق الضحاك عن صدق عن ابن عمر مثله ثم ساقه من طريق ما لك عن - 00:29:22

عن قسم السعيد عن زيد النخال الجهني انه ارسله الى ابى جهيمن يسأله ماذا صلی الله علیه وسلم في المار بيد المصلى قال ابو جهيم قال وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه - 00:29:36

لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بيديه جا عند عند الحاكم وغيره عن ابى هريرة لو يعلم المار ماذا عليه ان يقف خيرا لن يقف

ففي قوله اربعين خيرا لولا المراد باربعين هن لم يذكر اربعين سنة اربعين شهرا اربعين اسابيعا والاصل ان المراد ان يقف اربعين اربعين اقل ما يقال في اربعين يوما ولا شك ان وقوع الاربعين يوما يدل على عظيم الفعل الذي سيفعله ذلك المار - 00:30:05

تعظيم شناعته فكيف لو كان المراد اربعين سنة مما يقوى ان المراد اربعين سنة ما جاء ابو هريرة لأن يقف مئة عام وهذا دليل على حرجه المرور بين يدي المصلين - 00:30:23

وانه لا يجوز للمسلم ان يمر بين يديه نصلي اذا صلى الى سترة والمار بين المصلى واحوال ذكرناها قبل ونعيدها الحالة الاولى الحالة الاولى ان يصلى المصلى الى سترة والمار له طريق غير طريق المصلى. فهنا نقول يحرم مروره ويأثم - 00:30:38

الحالة الثانية المار ليس له طريق الا بين يدي المصلى المار ليس هو طريقه الى يد المصلى والمصلى لم يصلى لا سترة. المصلى والمصلى لم يصلى لا سترة فان فنقول هنا اذا استطاع المار ان ينتظر. انتظر - 00:31:02

حتى يفرغ المصلى من صلاته او يقدم المصلى حتى يمر من ورائه. فان لم يستطع واضطر الى المرور فان التفريط على المار لا على فان التفريط على المصلى وليس على - 00:31:26

فهنا لا يأثم المال لاضطراره. الحالة الثالثة ان يصلى المصلى الى غير سترة والمار له طريق غير طريق المصلى فهنا نقول لا يمر كم مرة فهو اثم والمصلى مقصر - 00:31:39

الحالة الرابعة ان يصلى المصلى لا سترة والمار ليس له طريق الا بين يدي المصلى ومروره اضطرارا مع اني ما اتصور هذا لكن لو وجد واضطر الى المرور من يد المصلى بينه وبين سترته - 00:31:58

فقد يقال بعدم اثمه لاضطراره كان الضرورة تبيح المحرمات لكن ذكر هذا ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى وهذا قد اني ما اتصور انه يكون مصلى سترة ليس له طريق - 00:32:17

اقل احوالهم وراء السترة اقل ذلك ان يقدم المصلى فيمر من ورائه وهذا متيسر والله الحمد. اذا هذا الباب يتعلق باحكام السترة باحكام السترة. وان السترة فيها ان اتخاذ سنة بالاجماع - 00:32:32

وان السنة في اتخاذ ان تكون قدر مغفرة الرحل. وان السنة في السترة ان يدنو اليها ويكون قريبا منها ان انه يحرم على المرور بين يدي المصلى حال صلاته ان المصلى يتغسل سواء كان هناك من - 00:32:47

سواء كان في خلاء او في بيته لان الشيطان يقطع العبد صلاته فليس الذي يقطع فقط الانس بل حتى الجن يقطعون عن المصلى صلاته فيكون اتخاذ سترة سنة مطلقة اه - 00:33:00

رأيت انسا او لم ترى فان اتخاذ سنن حتى لو كنت في بيتك وحدك حتى لو كنت في فلالة في مكان خالي فان السنة ان تتخذ سترة. اما اذا وجد من يقطع ويمر فان اتخاذ يكون على الصحيح - 00:33:11

واجب والله اعلم - 00:33:26